

لا عسر واللا في جميع ذلك موثوقا عندهما الا ان ينقفا عليه اذ اقرهما
 ولو علق احداهما عتقه اي العبر الفشركه **بفعل ثلاث غرابان** و
 قاله احداهما ان دخل زيد هذه الدار عند افا لصبر حر **وعكس الاخر**
 بان قال ان لم يدخل فهو حر **وحضي الفدو لم يرد اللفظ بان الا**
 غيره وقال كل واحد منهما حدث ما حبي **عتق لصفه وسعي** و
في نصيبه الاخر لها انصافه مطلقا سو الا ان هو سريين او عسرين و
 او احداهما عسر او الاخره عسر عنده وعند اي يوسف ان كانا عسرين
 سعي في نفس قيمته لهما وان كانا عسرين لم يسمع لواحده منهما في شيء وان كان
 احدهما عسر او الاخره عسر سعي في ربع قيمته ليسر وعسر محمد بسعي
 في جميع قيمته لهما ان كان عسرين وان كانا عسرين لم يسمع لواحده في شيء
 وان كان احدهما عسر او الاخره عسر سعي في نصف قيمته للموسر
 ولم يسمع للمعسر **ولو حلق كل واحد من الرجلين يعتق عبده**
 والسيلة بما لهما **لم يفتق واحد منها اجماعا ولو ملك ابنه مع رجل**
اخر عتق خطه اي نصيبه ولم يضمن الاب نصيبه شريكه وفتقرا
يكه ان يعتق او يستق وخر اسطفا سو كان العميلك بارث بان يقر
 وجه ابن عمه فولد ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم اخر له
 طاننا لولا يعتق علي ابيه ولا يضمن الشريكه او يشر او يهبط او يصدق
 او يوصية وسوا كان الاب هو عسر او عسر او سو اعلم الاخر انه ابن
 شريكه او لم يعلم عن ابنه خفيفه وعنه هما يضمن في غير الارث نصف

اقل يجوز او يستق العبد المعتق في قيمته نفسه **والولا لها وبني**
لو هو سري او شريكه الساكن ان يحوره او يشقيه لو يضمن المعتق و
 قيمة نصيبه ولو كان المعتق هو سري **ويرجع المعتق بعد التصيين اي**
بما ادى علي الصبر والولا له اي للمعتق فمبوه هذا كله عن اي خيفة
 وعنه هما ليس الا الفهمان مع اليسار والسمايه مع الاعمار والار لا المعتق
 في الرجوعين ولا يرجع المعتق عليه وعند الشافعي ان كل معسر اظن
 ذلك ان يستقيم في نصيبه ويتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل في باع
 ويوجب هذا اذا كان الشريك المعتق معسر او ان كان هو سري معتق
 ويضمير لشريكه نصيبه فالعتق عنه لا يجزي ان كان هو سري او ان كان
 معسر او يجزي ولا يجزي لتجزي ليج اي الحرية بالسمايه ثم المعتق
 في اليسار ان يملك تدري قيمة نصيبه الاخر يوم الاعتاق وهذا خذ عامه
 المشايخ وعن ابو حنيفة ان المعتق ذلك كمن صامسوي المشفول بما
 جته كناع البيعة والحادم والمنزل وثياب الجسد وهو المثار وقيل القبر
 وهو منها في حرمان الزكات والمعتق القيمة في الفمان والسمايه يوم
 الاعتاق **ولو شهد كل واحد من الشريكين يعتق بمسيرة صاحبه**
سعي ابيه لهما اي لكل واحد منهما في نصيبه مطلقا سو كان هو سريين
 او عسرين او كان احدهما عسر او الاخره عسر عن اي خيفة وعنه
 هان كان هو سريين فهو حر ولا سمايه عليه وان كان عسرين بسعي
 لهما في قيمة وان كان احدهما عسر او الاخره عسر سعي للميسر ولا يسمع
 لاعر

ن